

إجمال الإصا بة في أقوال الصحا بة

المرتبة الخامسة قول الصحا بي إذا خالف القياس .

واحتج القائلون بأن قول الصحا بي إنما يكون حجة إذا خالف القياس بأنه في هذه الحالة لا يكون قوله إلا عن توقيف إذ لا مجال للعقل في ذلك .

وإن كان له فيه مجال لكنه عدل عما يقتضيه القياس فعدوله عنه إنما يكون لخبر عنده فيه وإلا يلزم أن يكون قائلًا في الدين بالتشهي من غير مستند وذلك يقدر في دينه وعلمه ولا ينبغي المصير إليه فيتعين اتباع قوله وهو قوي .

إلا أنه لا يقتضي أن لا يكون قوله حجة في غير هذه الصورة نعم إذا تعارض قول صحا بين وقلنا بالترجيح كما سيأتي فيظهر أن القول المخالف للقياس يكون أرجح من الموافق له لهذا المعنى